إن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما : جاز ولم يلزم .

قوله وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما : جاز ولم يلزم .

وهو المذهب جزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفائق .

قال في الرعاية الكبرى : جاز في الأصح .

وقيل : لا يجوز .

وقال الإمام أحمد C - في جعل الثمرة بينهما - لا أدري وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف : والذي يقوى عندي : أن ذلك إباحة لا صلح .

فائدتان .

إحداهما : حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكها : حكم الأغصان على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و النظم و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل عنه : حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر وإلا فلا .

الثانية : صلح من مال حائطه أو زلق من خشبه إلى ملك غيره : كالأغصان قاله في الفروع .

وقال : وهو ظاهر رواية يعقوب .

وفي المبهج - في باب الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين